

## إحكام الأحكام

ما ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزيا .  
و قوله من نسك قبل الصلاة فلا نسك له يقتضي أ ما ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزيا عن الأضحية  
و لا شك أن الظاهر من اللفظ أن المراد قبل فعل الصلاة فإن أطلق لفظ الصلاة و إرادة وقتها  
خلاف الظاهر و مذهب الشافعي اعتبر وقت الصلاة و وقت الخطبتين فإذا مضى ذلك دخل وقت  
الأضحية و مذهب غيره اعتبار فعل الصلاة و الخطبتين و قد ذكرنا أنه الظاهر و لعل منشأ  
النظر في هذا أن أن الألف و اللام هل يراد بها تعريف الحقيقة ؟ فإذا أراد بها تعريف  
الحقيقة جاز ما قاله غير غير الشافعي و إذا أراد به تعريف العهد انصرف إلى صلاة النبي  
صلى الله عليه و سلم و لا يمكن اعتبار حقيقة ذلك الفعل في حق من ذبح بعد تلك الصالة في  
غير ذلك الوقت فتعين اعتبار مقدار وقتها و الحديث نص على اعتبار الصلاة و لم يتعرض  
لاعتبار الخطبتين لكنه لما كانت الخطبتين مقصودتين في هذه العبادة اعتبرهما الشافعي